

فوائد حول حديث: من أحدث في أمرنا

قال ابن تيمية:

أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} وقوله: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}.
وقوله: {الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتملات}

جمعها ورتبها

عبد العزيز بن أحمد بن محمد العباد

الفئة المستهدفة في هذه السلسلة:

- (١) المهتمون بمعرفة أصح ألفاظ وروايات الحديث.
- (٢) المهتمون بتراث شيخ الإسلام ابن تيمية.
- (٣) من يشرح كتب الحديث لا سيما المشهور منها كالأربعين النووية وغيرها، ويريد الاطلاع على كلام ابن تيمية مرتباً مجموعاً في مكان واحد.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،،،

فهذا هو الحديث الثاني من سلسلة فوائد ابن تيمية حول الأحاديث النبوية، والتي أهدف فيها لجمع كل ما استطعت الوصول إليه من كلام وفوائد شيخ الإسلام حول الحديث وما يُستفاد منه من فوائد ومسائل واستنباطات.

وكما هو الحال في الحديث الأول، فإنني قبل ذكر فوائد ابن تيمية أقوم بتخريج الحديث، وبيان أحسن لفظ يُروى به، ثم أنقل فوائد ابن تيمية وأكتب عنواناً لكل فائدة من فوائده.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعاً

وكتبه/

أخوكم د. عبد العزيز بن أحمد العباد

الكويت

٢٤ من شوال سنة ١٤٤١هـ - الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٢٠م

ويسعدني التواصل معكم للاستفادة أو الإفادة:

على [twitter](#) اضغط: [هنا](#)



أولاً: الحديث في بعض الكتب الأخرى المشهورة

الجمع بين الصحيحين للحميدي:

٣١٥٥ - الثاني عشر: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ".

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ."

عمدة الأحكام:

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ ".
- وَفِي لَفْظٍ: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ ".



الأربعون النووية:

«عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.
وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال النووي:

((من أحدث في أمرنا... فهو رد)) أي: مردود، كالخُلُقِ بمعنى المخلوق.

بلوغ المرام:

لم يذكر الحافظ ابن حجر الحديث في كتابه



ثانياً: تخریج الحديث

الحديث رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

وقد رواه عن سعد كل من:

- ١- عبد الواحد بن أبي عون (١٤٤هـ)¹، رواه عنه كل من: محمد بن إسحاق بن يسار²، وعبد العزيز الدراوردي -على خلاف عنه في الإسناد-³.
- ٢- عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (١٧٠هـ)، وقد رواه عنه كل من:

١ قال البخاري في الصحيح عند الحديث (٢٦٩٧): ((رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)).
 ٢ رواه أبو الحسين محمد بن حامد بن السري في السنة "نقله عنه ابن حجر بإسناده في تعليق التعليق (٣/ ٣٩٨) وانظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٠٢)" من طريق يونس بن بكير.
 وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٨)، عن أبي اليمان وهو الحكم بن نافع، عن إسماعيل وهو ابن عياش.
 كلاهما عن ابن إسحاق به.
 ولكن قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٠):
 ((فرواه محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة قال ذلك: "إبراهيم بن سعد، وسعيد بن بزيع، وعبد الرحمن بن مغراء، عن محمد بن إسحاق"؛
 وخالفهم إسماعيل بن عياش؛
 فرواه، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد عن القاسم، عن عائشة، لم يذكر بينهما سعد بن إبراهيم.
 والصحيح قول من قال فيه: عن سعد بن إبراهيم)).
 كذا قال الدارقطني رحمه الله، ونلاحظ في رواية ابن أبي عاصم أن إسماعيل بن عياش لم يخالفهم.
 ٣ رواه الدارقطني في السنن (٤٥٣٦)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٤٣٩)، كلاهما عن عبد الله بن محمد البغوي، عبد الأعلى بن حماد.
 وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧٣)، عن أبي بكر الطلحي، عن الحسين بن جعفر القتات، عن ضرار بن صرد.
 كلاهما [عبد الأعلى، وضرار] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الواحد به.
 وخالفهما يحيى بن صالح الوحاظي -وسياقي تخرجه-، فرواه عن الدراوردي، عن زفر بن عقيل الفهري، عن القاسم بن محمد عن عائشة.



عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي^٤ - كما في صحيح مسلم-، وإسحاق بن عيسى ابن الطباع^٥، و"غندر" محمد بن جعفر^٦، وعبد الرحمن بن مهدي^٧، وحماد بن خالد الخياط^٨، العلاء بن عبد الجبار^٩، ومحمد بن عيسى ابن الطباع "أخو إسحاق الذي تقدم قبل قليل"^{١٠}، ومروان بن محمد الطاطري^{١١}، وعبد الله بن مسلمة القعنبي^{١٢}، الحسن بن محمد بن أعين ومحمد بن خالد بن عثمة^{١٣}.

٣- ابنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (١٨٥هـ)، وقد رواه عنه كل من:

ابنه يعقوب بن إبراهيم^{١٤} - كما في صحيح البخاري-، والإمام الشافعي^{١٥}، وأبو داود الطيالسي^{١٦}، ويزيد بن هارون^{١٧}، ومحمد بن الصَّبَّاح^{١٨} - كما في صحيح مسلم-، وعبد الله بن عون الهلالي^{١٩} - كما في صحيح مسلم-، وأبو مروان محمد بن عثمان العثماني^{٢٠}، ولوين المصيصي^{٢١}، ومحمد بن خالد بن عبد الله^{٢٢} - وفي

^٤ رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٧٩)، مسلم في الصحيح (١٧١٨)، أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٠٠)، والدارقطني في السنن (٤٥٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٩٩).

^٥ رواه أحمد في المسند (٢٤٤٥٠).

^٦ رواه أحمد في المسند (٢٥١٢٨).

^٧ رواه أحمد في المسند (٢٥٤٧٢).

^٨ رواه أحمد في المسند (٢٦١٩١).

^٩ البخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٦٢).

^{١٠} رواه أبو داود في السنن (٤٦٠٦) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٢١٢٣٨) -.

^{١١} رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥٢)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٠١).

^{١٢} رواه أبو عوانة في المستخرج (٦٨٦٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٩٩٩)، والبيهقي في المدخل (ص: ١٨٠).

^{١٣} رواه أبو عوانة في المستخرج (٦٨٦٦) بإسناده عنهما.

^{١٤} رواه أحمد في المسند (٢٦٣٢٩)، والبخاري في الصحيح (٢٦٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٠٢).

^{١٥} في كتاب حرملة "نقلاً عن معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤/ ٢٣٤)".

^{١٦} في مسنده (١٥٢٥) - ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (٦٨٦٣)، والبيهقي في الخلافيات (٧/ ٤٥٥) -.

^{١٧} رواه أحمد في المسند (٢٦٠٣٣).

^{١٨} رواه مسلم في صحيحه (١٧١٨)، وأبو داود في السنن (٤٦٠٦)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٤٥٩٤)، وابن حبان في الصحيح (٢٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٥٦٠) ..

^{١٩} رواه مسلم في صحيحه (١٧١٨) فجمع بين محمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي، ثم رواه بلفظ محمد بن الصَّبَّاح.

^{٢٠} رواه ابن ماجه في سننه (١٤).

^{٢١} جزء لوين (ص: ٨٣).

^{٢٢} رواه ابن حبان في صحيحه (٢٦).



روايته زيادة لا تثبت عن إبراهيم بن سعد^{٢٣}، وإسماعيل بن عيسى العطار^{٢٤}،
ومحمد بن عبد الله المخرمي^{٢٥}، وأحمد بن إبراهيم الموصلي^{٢٦}، وإسحاق بن
راهويه^{٢٧}.

وقد رويت لسعد بن إبراهيم متابعتان:

١ - الزهري:

رواه سهل بن صقير الخلطي^{٢٨}، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم،
عن عائشة، وهذه لا تصح ولا تثبت عن الزهري، قال الدارقطني بعد أن أخرج
الحديث في السنن: ((قوله: "عن الزهري" خطأ قبيح))، وقال أيضاً: ((وهم في
ذكر الزهري))^{٢٩}.

٢ - زفر بن عقيل الفهري:

رواه: يحيى بن صالح الوحاظي^{٣٠}، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زفر
بن عقيل الفهري، عن القاسم بن محمد به.
ورواية زفر فيها علل:

^{٢٣} رواه ابن حبان: ((أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِوَصَايَا أَثَرَهَا فِي مَالِهِ، فَذَهَبْتُ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَشْتَرِيهِ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ...)) انتهى. قلت:

كل من روى الحديث عن إبراهيم بن سعد لم يذكر عنه هذه القصة، إنما ذكر هذه القصة محفوظ من رواية عبد الله بن جعفر المخرومي عن سعد عن القاسم، فيبدو أن الراوي أدخل رواية في رواية.

^{٢٤} رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٠٢) - ومن طريقه القضاعي في الشهاب -.

^{٢٥} الإبانة الكبرى لابن بطة (١ / ٣١١).

^{٢٦} المخلصيات (٤٣٧)، ورواه كل من: الدارقطني في السنن (٤٥٣٤)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٣٤) من طريق عبد الله بن محمد البغوي وجمع في الإسناد بين الموصلي وابن راهويه.

^{٢٧} المخلصيات (٤٣٨)، وانظر الحاشية السابقة.

^{٢٨} رواه الدارقطني في السنن (٤٥٣٥).

^{٢٩} علل الدارقطني (٨ / ٢٣٩)، وانظر أيضاً: المؤلف والمختلف للدارقطني (٣ / ١١٧٤).

^{٣٠} رواه الدارقطني في السنن (٤٥٣٨) عن أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن يحيى بن صالح. ولم أجد الحديث في أي مصدر آخر.



- أن رواية يحيى بن صالح تخالف رواية عبد الأعلى بن حماد وضرار بن صرد، فروياه عن الدراوردي، عن عبد الواحد بن أبي عون عن سعد عن القاسم عن عائشة كما تقدم في تخريج الحديث.
 - أن الحديث مشهور عن سعد بن إبراهيم وليس عن غيره.
 - وعلى فرض ثبوته عن الدراوردي؛ فإنه متكلم فيه، وقد تفرد، ووالأظهر أن مثله ليس ممن يحتمل تفرده ولا روايته على الوجهين.
- وعليه فالأظهر أن الحديث لا يثبت إلا من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



أصح لفظ يُروى به الحديث

كما تقدم فإن الحديث قد رواه عن سعد بن إبراهيم ثلاثة رواة، وبعد جمع طرق الحديث والمقارنة بين رواياته وألفاظه ومواضع الاتفاق والاختلاف لكل واحد من هؤلاء الرواة الثلاثة:

١- **أصح لفظ يُروى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها هو: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))**، وقال بعضهم: "ما ليس فيه".

٢- **أصح لفظ يُروى عن عبد الله بن جعفر عن سعد عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها هو: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))**.

٣- **أما عبد الواحد بن أبي عون:**

○ فرواه الدراوردي بلفظ: ((مَنْ فعلَ أمراً ليسَ عليه أمرنا فهو ردُّ)) وفي رواية: "مردود".

○ بينما رواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق بلفظ: ((من أحدث في أمرنا شيئاً لَيْسَ مِنْهُ فهو رد))

ولعل أفضل لفظ يُروى به الحديث هو الذي رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه، وهو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين، بينما رواية عبد الله بن جعفر أخرجها مسلم فقط، وإبراهيم أوثق الثلاثة، وقد قيل أهل بيت الرجل أدري بحديثه.



ثالثاً: سبب رواية القاسم بن محمد لهذا الحديث:

١ - رواية إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم:

على كثرة من روى الحديث عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، إلا أنه لم يذكر أحد منهم قصةً لرواية سعد هذا الحديث، وإنما اقتصروا على ذكر الحديث المرفوع فقط.

وقد روي ذكر السبب عن إبراهيم بن سعد في رواية محمد بن خالد بن عبد الله عنه - كما تقدم في التخريج -، وهذا لا يثبت عن إبراهيم بن سعد، لأن كل من روى الحديث عنه ممن تقدم ذكرهم في التخريج؛ لم يذكر أحد منهم هذه القصة، وتفرّد بها محمد بن خالد وهو ضعيف، فيبدو أن الراوي أدخل رواية في رواية.

٢ - عبد الله بن جعفر المخرمي عن سعد بن إبراهيم

ذكر بعض الرواة عنه سبب هذه القصة، ومنهم: أبو عامر العقدي، غندر، حماد بن خالد، مروان بن محمد، وقد اتفقوا على معنى جواب القاسم، ولكن اختلفوا في صورة المسألة التي سألها إياها إبراهيم ففي رواياتهم بعض التباين.

- أما رواية أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو عن عبد الله بن جعفر، وهي التي أخرجها مسلم في صحيحه ففيها:

((.... عن سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد، عن رجل له ثلاثة

مساكن، فأوصى بثلاث كل مسكن منها ؟

قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد)) ثم ذكر الحديث.

- وأما رواية غندر

((.... سعد بن إبراهيم: أن رجلاً أوصى في مساكن له؛ بثلاث كل مسكن لإنسان،

فسألت القاسم بن محمد، فقال: اجمع ثلاثة في مكان واحد)) ثم ذكر الحديث.



• رواية حماد بن خالد:

((عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، سئل عن رجل أوصى بثلاث مساكن

له، فقال القاسم: يخرج ذاك حتى يجعل في مسكن واحد)) ثم ذكر الحديث.

• رواية مروان بن محمد:

((سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل، أوصى بثلاث كل منزل له؟

فقال القاسم: يجمع ذلك في مكان واحد)).

٣- عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد

رواية الدراوردي عن عبد الواحد ليس فيها ذكر القصة.

وأما رواية محمد بن إسحاق فقال أبو الحسين مُحَمَّد بن حَامِد^{٣١}:

((ثَنَا أَحْمَد بن مُحَمَّد بن يحيى ابن سعيد الْقَطَّان ثَنَا يُونُس بن بكير حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن إِسْحَاق

ثَنَا عبد الواحد ابن أبي عون عَنْ سعد بن إبراهيم قَالَ:

كَانَ الْفَضْل بن الْعَبَّاس بن عَتِيبَةَ ابْن أَبِي لَهَب أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَجَعَلَ بَعْضُهَا صَدَقَةً

وَبَعْضُهَا مِيرَاثًا فَخَلَطَ فِيهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْقَضَاءِ فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ كَيْفَ أَنْفَذَ مِنْهَا فَصَلَيْتُ

الْمَغْرِبَ إِلَى جَنْبِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّد فَقُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَقَعْتَ إِلَيَّ قَضِيَّةً مَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْضِي

فِيهَا فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ قَالَ فَإِنِّي أَشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَجِيزَ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثَ وَصِيَّةً لَهُ فِيمَنْ

أَوْصَى لَهُ وَتَرَدَّ سَائِرُ ذَلِكَ إِلَى الْمِيرَاثِ فَإِنْ غَائِثَةٌ حَدَّثْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مِنْ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))

^{٣١} تقدم ذكر المصدر في التخریج.



رابعاً: فوائد ابن تيمية حول هذا الحديث

بعد جمع كلام شيخ الإسلام حول هذا الحديث وترتيبه، يتبين أنه تكلم أو استدل بهذا الحديث في خمسة عشر موضوعاً:

(١) مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث

قال رحمه الله^{٣٢}:

قالوا: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه^{٣٣} منها كقول أحمد:

- ١- حديث: " {إنما الأعمال بالنيات}
- ٢- {ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}
- ٣- {والحلال بين والحرام بين} "

ووجه هذا الحديث أن الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه:

- فحديث الحلال بين فيه بيان ما نهى عنه.

والذي أمر الله به نوعان:

- أحدهما العمل الظاهر وهو ما كان واجباً أو مستحباً.

^{٣٢} مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٤٩ إلى ٢٥١)

^{٣٣} يعني: حديث الأعمال بالنيات.



- والثاني العمل الباطن وهو إخلاص الدين لله.

فقوله: " {من عمل عملاً} " إلخ ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وقوله: {إنما الأعمال بالنيات} إلخ يبين العمل الباطن وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص في الدين لله.

كما قال الفضيل في قوله تعالى {يلبسونكم أئكم أحسن عملاً} قال:

((أخلصه وأصوبه قال: فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة)).



٢) الدين مبني بالإخلاص والمتابعة

قرر ابن تيمية هذه المسألة في مواضع عديدة، وعند كلامه عن عدد من المسائل، فمن ذلك:

لا سعادة للعباد، ولا نجاة في المعاد إلا بالإخلاص والمتابعة

١ - قال رحمه الله^{٣٤}:

لا سعادة للعباد، ولا نجاة في المعاد إلا باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم.

- {ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم}.

- {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين}.

فطاعة الله ورسوله قطب السعادة التي عليه تدور، ومستقر النجاة الذي عنه لا تحور. فإن الله خلق الخلق لعبادته كما قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}.

وإنما تعبدكم بطاعته وطاعة رسوله فلا عبادة إلا ما هو واجب أو مستحب في دين الله؛ وما سوى ذلك فضلال عن سبيله، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} " أخرجاه في الصحيحين، وقال: صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض بن سارية الذي رواه أهل السنن وصححه الترمذي {أنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ،

^{٣٤} مجموع الفتاوى (١/ ٤).



وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة} ". وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أنه كان يقول في خطبته {خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة}، وقد ذكر الله طاعة الرسول واتباعه في نحو من أربعين موضعاً من القرآن.

٢- قال رحمه الله^{٣٥}:

فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين: أن يكون لله وأن يكون موافقاً لمحبة الله ورسوله وهو الواجب والمستحب. كما قال: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً} فلا بد من العمل الصالح وهو الواجب والمستحب ولا بد أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى كما قال تعالى: {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} وقال النبي صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه} .

^{٣٥} مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٣)، والعبودية (ص: ١٢٠)



معنى أولياء الله

قال رحمه الله^{٣٦}:

والأصل في هذا الباب: أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله في كتابه حيث قال: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون} فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً.

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولم يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها. فبي يسمع وببي يبصر وببي يبطش وببي يمشي ولئن سألتني ل أعطينه ولأن استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته. ولا بد له منه}.

ودين الإسلام مبني على أصليين:

- على ألا نعبد إلا الله.
- وأن نعبد بما شرع لا نعبد بالبدع.

قال تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً} فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله وهو المشروع المسنون، ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

^{٣٦} مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣١٦).



ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}
- وقوله: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}.
- وقوله: {الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب}



تفسير آية إنما يتقبل الله من المتقين أي: يتقون الله في ذلك العمل بعينه، بأن يكون خالصاً وصواباً

قال رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف بعض الطوائف في تفسير الآية^{٣٧}:

الجواب الصحيح " : أن المراد: (من اتقى الله في ذلك العمل).

كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} قال: أخلصه وأصوبه قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فمن عمل لغير الله - كأهل الرياء - لم يقبل منه ذلك.

كما في الحديث الصحيح يقول الله عز وجل: {أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذي أشركه}.

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: {لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول} وقال: {لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار}.

وقال في الحديث الصحيح: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} أي فهو مردود غير مقبول.

فمن اتقى الكفر وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه وإن صلى بغير وضوء لم يقبل منه لأنه ليس متقياً في ذلك العمل وإن كان متقياً للشرك.

^{٣٧} مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٥)، الإيمان الأوسط - ط ابن الجوزي (ص: ٣٤٨).



مما قاله ابن تيمية أثناء كلامه عن التوسل البدعي

١ - قال رحمه الله^{٣٨}:

أصلان عظيمان:

أحدهما: أن لا نعبد إلا الله.

والثاني: أن لا نعبد إلا بما شرع لا نعبد بعبادة مبتدعة.

وهذان الأصلان هما تحقيق "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"، كما قال تعالى {لبيدوكم أيكم أحسن عملا}، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول في دعائه له: اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا. وقال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} . وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال {من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد} وفي لفظ في الصحيح {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} وفي الصحيح وغيره أيضا يقول الله تعالى: {أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء؛ وهو كله للذي أشرك} .

^{٣٨} مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (١/ ٢٦٦ و ٢٩٣).



ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف كما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قبل الحجر الأسود وقال " والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته. ومولاته ومحبيه.

٢- قال رحمه الله^{٣٩}:

فمعنا أصلان عظيمان:

أحدهما: أنه لا يعبد إلا الله.

والثاني: أن لا يعبد إلا بما شرع لا بعبادة مبتدعة.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

فلا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به وما لم يعلمه أمسك عنه " ولا تقف ما ليس لك به علم " ولا تقل على الله ما لا تعلمه.

^{٣٩} مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (١/ ١٦ - ١٧).



٣) حكم من لا يصلي إلا على سجادة مخصصة للصلاة

سئل^{٤٠}:

عن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها: هل ما فعله بدعة أم لا؟ .

فكان مما أجاب به^{٤١}:

..... وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة إلا على سجادة؛ بل قد جعل

الصلاة على غيرها محرماً، فيمتنع منه امتناعه من المحرم.

وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم؛ فإن الذي لا يصلي

إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يصنع للصلاة من

الأماكن.

وأيضا فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين؛ فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ومن قلة

الاعتناء بأمر الصلاة فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من

هدى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار

الدين والصلاة، وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا

شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث: " {اعقدن بالأصابع

فإنهن مسئولات مستنطقات} وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى.

^{٤٠} مجموع الفتاوى (١٦٣ / ٢٢).

^{٤١} مجموع الفتاوى (١٨٦ / ٢٢ - ١٨٩).



والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد: أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها، (وإذا كان هذا مستحبا يظهر)^{٤٢} فقصده إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم؛ فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين؛ لكنه رياء ليس مشروعاً.

وقد قال تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملاً}، قال الفضيل ابن عياض رضي الله عنه أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه؟ وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله. والصواب أن يكون على السنة.

وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين فإنه:

- لا بد له في العمل أن يكون مشروعاً مأموراً به وهو العمل الصالح.
- ولا بد أن يقصد به وجه الله، كما قال تعالى: {ومن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً}، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: " اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً "، ومنه قوله تعالى {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} وقال تعالى: {ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً} .
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " {يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه غيري فإنني منه بريء وهو كله للذي أشرك به}.

^{٤٢} كذا في المطبوع، وكذلك في الفتاوى الكبرى (٢ / ٧٦)، ولا يبدو معنى الكلام واضحاً.



وفي السنن عن العرياض بن سارية قال: " {وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال: أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة} . وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " {من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد} وفي لفظ " {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} . وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: " {إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة} .



(٤) رجل يتعبد الله بعدم الخروج من بيته أبداً وبعدم الذهاب لشهود صلاة الجماعة، ويذهب للجمعة مغطياً وجهه، ويرفع صوته بالصياح.

سئل رحمه الله^{٤٣}:

عن رجل منقطع في بيته لا يخرج ولا يدخل ويصلي في بيته ولا يشهد الجماعة وإذا خرج إلى الجمعة يخرج مغطى الوجه ثم إنه يخترع العياط من غير سبب وتجتمع عنده الرجال والنساء. فهل يسلم له حاله؟ أو يجب الإنكار عليه؟

فأجاب:

هذه الطريقة طريقة بدعية مخالفة للكتاب والسنة ولما أجمع عليه المسلمون. والله تعالى إنما يعبد بما شرع لا يعبد بالبدع.

قال الله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} فإن التعبد بترك الجمعة والجماعة بحيث يرى أن تركهما أفضل من شهودهما مطلقاً كفر يجب أن يستتاب صاحبه منه فإن تاب وإلا قتل، فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن لا يعبد بترك الجمعة والجماعة بل يعبد بفعل الجمعة والجماعة ومن جعل الانقطاع عن ذلك ديناً لم يكن على دين المسلمين بل يكون من جنس الرهبان الذين يتخلون بالصوامع والديارات والواحد من هؤلاء قد يحصل له بسبب الرياضة أو الشياطين - بتقريبه إليهم أو غير ذلك - نوع كشف

^{٤٣} مجموع الفتاوى (١١ / ٦١٢ إلى ٦١٩).



وذلك لا يفيد؛ بل هو كافر بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أمر الخلق أن يعبدوه وحده لا يشركون به شيئاً ويعبدوه بما شرع وأمر أن لا يعبدوه بغير ذلك.

قال تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً} وقال تعالى: {لبيلوكم أيكم أحسن عملاً}.

- فالسالك طريق الزهادة والعبادة؛ إذا كان متبعاً للشرعية في الظاهر، وقصد الرياء والسمعة وتعظيم الناس له، كان عمله باطلاً لا يقبله الله، كما ثبت في الصحيح أن الله يقول: {أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء}. وهو كله للذي أشرك {وفي الصحيح عنه أنه قال: {مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ} ".

- وإن كان خالصاً في نيته لكنه يتعبد بغير العبادات المشروعة:

- مثل الذي يصمت دائماً.
- أو يقوم في الشمس.
- أو على السطح دائماً.
- أو يتعري من الثياب دائماً ويلزم لبس الصوف أو لبس اللين ونحوه
- أو يغطي وجهه.
- أو يمتنع من أكل الخبز أو اللحم أو شرب الماء ونحو ذلك

كانت هذه العبادات باطلة ومردودة كما ثبت في الصحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد}، وفي رواية: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر الصمت والقيام والبروز للشمس مع الصوم



فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصوم وحده لأنه عبادة يحبها الله تعالى وما عداه ليس بعبادة وإن ظنها الظان تقربه إلى الله تعالى.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته: {إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة}.

وثبت عنه في الصحيح {أن قوما من أصحابه قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يقول أحدهم: كيت وكيت لكني أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني}، فإذا كان هذا فيما هو جنسه عبادة؛ فإن الصوم والصلاة جنسهما عبادة وترك اللحم والتزويج جائز، لكن لما خرج في ذلك من السنة فالتزم القدر الزائد على المشروع والتزم هذا ترك المباح كما يفعل الرهبان تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم ممن فعل ذلك حيث رغب عن سنته إلى خلافها وقال: {لا رهبانية في الإسلام} " فكيف بمن يرغب عما هو من أعظم شعائر الإسلام وهو الصلاة في الجمعة والجماعات.

وقد روي عن ابن عباس أنهم سألوه غير مرة: عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا جماعة، فقال: " هو في النار ".

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين}

وقال: {من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه}

وفي الصحيح والسنن: " {إن أعمى قال: يا رسول الله إن لي قائدا لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب. وفي رواية قال: لا أجد لك رخصة}.



والجمعة فريضة باتفاق الأئمة.

والجماعة واجبة أيضا عند كثير من العلماء بل عند أكثر السلف وهل هي شرط في صحة الصلاة ؟

على قولين: أقواهما كما في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له}.

وعند طائفة من العلماء: أنها واجبة على الكفاية. وأحد الأقوال أنها سنة مؤكدة، ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين ضعفا كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا نزاع بينهم أن من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته في جماعة فإنه ضال مبتدع مخالف لدين المسلمين، وهذه البدع يذم أصحابها ويعرف أن الله لا يتقبلها وإن كان قصدهم بها العبادة كما أنه لا يقبل عبادة الرهبان ونحوهم ممن يجتهدون في الزهد والعبادة لأنهم لم يعبدوه بما شرع؛ بل ببدعة ابتدعوها كما قال: {ورهبانية ابتدعوها} فإن المتعبد بهذه البدع قصده أن يعظم ويزار، وهذا عمله ليس خالصا لله ولا صوابا على السنة؛ بل هو كما يقال: زغل وناقص بمنزلة لحم خنزير ميت؛ حرام من وجهين.

والواجب على كل مسلم التزام عبادة الله وحده لا شريك له وطاعة رسوله والأمر بذلك لكل أحد والنهي عن ضد ذلك لكل أحد، والإنكار على من يخرج عن ذلك ولو طار في الهواء ومشى على الماء وليس تحت أديم السماء أحد يقر على خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- بل إن كان مقرا بالإسلام ألزمه بطاعة الرسول واتباع سنته الواجبة وشريعته الهادية.
- وإن كان غير مقرر بالإسلام كان كافرا ولو كان له من الزهد والرهبان ماذا عسى أن يكون.



○ والكافر إن كان من أهل الذمة فله حكم أمثاله.

○ وإن كان من أهل الحرب فله حكم أمثاله.

ويجب الإنكار على هذا المبتدع وأمثاله بحسن قصد بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله؛ لا اتباع هوى ولا منافسة ولا غير ذلك، قال الله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، فالمقصود أن يكون الدين كله لله ولا دين إلا ما شرعه الله تعالى على ألسن رسله، وفي الصحيحين {أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء. فأبى ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله} " فيكون المقصود علو كلمة الله وظهور دين الله. وأن يعلم المسلمون كلهم أن ما عليه المبتدعون المرأؤون ليس من الدين ولا من فعل عباد الله الصالحين؛ بل من فعل أهل الجهل والضلال والإشراك بالله تعالى الذين يخرجون عن توحيده وإخلاص الدين له وعن طاعة رسله. و " أصل الإسلام " : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فمن طلب بعباداته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله ومن خرج عما أمره به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمدا رسول الله. وإنما يحقق هذين " الأصلين " من لم يعبد إلا الله ولم يخرج عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بلغها عن الله فإنه قال: {تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك} " وقال: " {ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد حدثتكم به ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به} " وقال {ابن مسعود: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال: هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} {.

فالعبادات والزهادات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله - وهو الصراط المستقيم:

الذي أمرنا الله أن نسأله هدايته وهو ما دل عليه السنة - هي سبل الشيطان ولو كان



لأحدهم من الخوارق ما كان فليس أحدهم بأعظم من مقدمهم الدجال الذي يقول للسماء:
أمطري فتمطر وللأرض أنبتني فتنبت وللخربة أظهرني كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب
والفضة. وهو مع هذا عدو الله كافر بالله.

وأولياء الله هم المذكورون في قوله: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون} {الذين
آمنوا وكانوا يتقون} فهم المؤمنون المتقون والتقوى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه
فمن ترك ما أمر الله واتخذ عبادة نهى الله عنها. كيف يكون من هؤلاء.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم
- يقول الله تعالى: {من عادى لي ولياً} " الحديث. فبين سبحانه أنه ما تقرب العبد إلى الله
بمثل أداء ما افترض عليه. والتقرب بالواجبات فقط طريق المقتصدين أصحاب اليمين ثم
التقرب بعد ذلك بما أحبه الله من النوافل هو طريق السابقين المقربين والمحوبات هي ما أمر
الله به ورسوله: أمر إيجاب أو أمر استحباب دون ما استحبه الرجل برأيه وهواه والله سبحانه
وتعالى أعلم.



٥) حكم من يؤدي الصلاة أو الطواف حول الكعبة وهو في طير في الهواء

قال أثناء كلامه ممن يدعون حصول الكرامات لهم وأن باستطاعتهم الطيران في الهواء^{٤٤}:

وكذلك من يطوف بالهواء من الإنس، فقد رئي بعض هؤلاء في الهواء عند الكعبة، وتوضاً وسقط من وضوئه على الأرض، فأنكر عليه الرائي وأحسن في إنكاره، فإن الصلاة والطواف في الهواء غير مشروع^{٤٥}، بل يطوف بالأرض ماشياً أو راكباً لعذر، وكذلك الصلاة يصلي على الأرض أو راكباً لعذر. فهذا هو الذي يكون عبادةً لله واتباعاً لما أنزله ولرسله، وقد قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ".

^{٤٤} جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد - المجموعة الأولى (ص: ٢١٩).

^{٤٥} رحم الله ابن تيمية، لم يدرك زماننا هذا.



٦) الاستدلال بهذا الحديث على حكم الصلاة في الثوب والمكان المغصوب

قال رحمه الله^{٤٦}:

مسألة: (ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته).

هذا أشهر الروایتين عن الإمام احمد.

والأخرى تصح صلاته مع التحريم وهي اختيار الخلال، قال الآمدي: وهذا في الفرض فأما النفل فتبطل رواية واحدة لأن المقصود به القربة وهي لا تحصل بالمحرمات بخلاف الفرض فإنه يقصد به القربة وبراءة الذمة، فإذا بطلت القربة تبقى براءة ذمته.

وأكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف^{٤٧} وهو الصواب، لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه كما تبرأ الذمة^{٤٨}، فإنها لا تبرأ إلا بامتنال الأمر، وامتنال الأمر طاعة.

والصلاة في الثوب الحرير ممن يحرم عليه لبسه على هذا الخلاف لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير إذا قلنا أنه حرام.

قال أبو عبد الله السامري: كل من صلى في سترة يحرم عليه لبسها ولا سترة عليه غيرها كره له ذلك، وهل تبطل صلاته؟

^{٤٦} شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢٧٨ إلى ٢٨١).

^{٤٧} لعله قصد: أطلقوا الخلاف في حكم الصلاة بالمغصوب دون التفريق بين الفرض والنفل.

^{٤٨} لعله أراد الرد على من قال بالتفريق بين الفرض والنفل، أي: كما أنكم قلتم أن الصلاة تبرأ بها الذمة من وجه، ويأثم صاحبها من وجه آخر، فكذا لا مانع أيضاً أن يثاب من وجه ويأثم من وجه، كأنه يقول أن هذا تفريق بين متمثلات.



على روايتين، وذلك مثل المغصوب وما اشترى بعين مال الحرام في حق الرجال والنساء، ومثل الحرير، وما غالبه الحرير، وما نسج بالذهب، ونحو ذلك في حق الرجال.

- ووجه الإجزاء: أن تحريم ذلك لا يخص الصلاة فأشبهه من صلى وهو حامل ثوبا مغصوبا، ولأن النهي عن الصلاة في المكان والثوب المغصوبين ليس لمعنى في نفس الصلاة كالصلاة مع الحدث والنجاسة وإنما هو لمنع في غيرها وهو ما فيه من ظلم الغير والانتفاع بملكه بغير إذنه وهذه جهة غير جهة العبادة فيكون مطيعا من حيث هو مصلي عاصيا من حيث هو غاصب.
- ووجه الأول: ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" متفق عليه ومعنى رد أي مردود وفي لفظ: "من صنع أمرا علي غير أمرنا فهو مردود" رواه أحمد وهذه الصلاة ليس عليها أمر الله ورسوله بل هي على غير أمر الله ورسوله ولأنه منهي عن هذه الصلاة فلا يكون مأمور بها فلا يكون قد فعل ما أمر به فيبقى في عهدة الأمر.

وقولهم النهي لمعنى في غير المنهي عنه وهي مأمور بها من وجه آخر ليس بجيد لأن هذه الصلاة المعينة لم يأمر الله بها قط بل نهى عنها لمعنى فيها ولمعنى في غيرها فإن التقرب إلى الله بالحركات المحرمة وبالزينة المحرمة توجب أن تكون المفسدة في نفس حركات الصلاة ونفس الزينة التي هي شرط الصلاة وأنه نهى عن غير هذه الصلاة لمعنى يعود إليها كما هو منهي عن الصلاة في المكان النجس وبالثوب النجس وأولى فإن اشتراط حل المكان واللباس أولى من اشتراط طهارته لما فيه من تعلق حق الغير به يبين ذلك أنا إنما علمنا كون النجاسة مفسدة للصلاة بالنهي عنها والنهي عن لبس الحرير ولبس المغصوب والاستقرار في المكان المغصوب أشد ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذ لو كان فعلا صالحا صحيحا لما نهى عنه ولأن الصلاة طاعة وقربة والحركات في هذا الثوب والمكان معصية والشيء الواحد لا يكون طاعة ومعصية مع اتحاد عينه فإنه جمع بين النقيضين.



وحقيقة المسألة أن السترة والمكان شرط لصحة الصلاة كالطهارتين والأركان ومتى أتى بفرائض الصلاة على الوجه المنهي عنه لم يكن ما أتى به هو المفروض فلم يصح إتيانه به وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين من ارتكب في الصلاة محظورا لا تعلق له بواجباتها مثل لبس خاتم الذهب وحمل المغصوب فإن ذلك معصية منفصلة عن العبادة وأن كانت فيها فأشبهت الظلم والبغي للصائم والمحرم فإن هذه المعاصي تقابل الثواب أن كانت بقدره مع براءة الذمة من عهدة الواجب فيبقى لا له ولا عليه لا يعاقب عقوبة التارك ولا يثاب ثواب الفاعل كما في الحديث رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر.

أما إذا كان شرط صحة العبادة التي لا تتم إلا به أو شرط وجوبها الذي به يمكن أدائها أيضا مفعولا على الوجه المحرم كالماء والتراب في الوضوء والتيمم وكالزينة والبقة في الصلاة وكالمال في الحج فإنه يكون متقربا إلى الله بنفس ما حرمه ومطيعا له بقدر ما حرمه والتقرب إلى الله والطاعة له بفعل ما حرمه محال ولا يصح ولا يجزئ.



٧) إهداء الثواب

مسألة^{٤٩}:

فيمن يقرأ القرآن العظيم أو شيئاً منه هل الأفضل أن يُهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين؟ وكذلك إذا دعا عَقِيبَ القراءة يقول: اللهم أوصل ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

الجواب:

أفضلُ العبادات ما وافقَ هَدْيَ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهَدْيَ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، كما صح عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يقول في خطبته: "إن خيرَ الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعةٍ ضلالة"، وقد قال تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)، فرَضِيَ عن السابقين مطلقاً، ورَضِيَ عن اتبعهم بإحسان.

وقد ثبت عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصحيح من غير وجه أنه قال: "خيرُ القرونِ القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".

وقال عبد الله بن مسعود: من كان منكم مُستَنّاً فليستَن بمن قد مات، فإن الحي لا يُؤمَّن عليه الفتنة. أولئك أصحابُ محمدٍ أبرُّ هذه الأمةِ قلوباً، وأعمقُها علماً، وأقلُّها تكلفاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفُوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم.

^{٤٩} جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد - المجموعة الرابعة (ص: ١٩٦ إلى ٢٠٠).



وقال خُذِيفَةُ بن اليمان: يا معشرَ القُرَاءِ! استقيموا وخذُوا طريقَ مَنْ قبلَكم، فواللهِ لقد سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

وهذا باب واسع، والدلائل عليه كثيرة، وقد قال تعالى: (لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا)، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقْبَل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقْبَل، حتى يكون صوابًا خالصًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. وهذا الذي قاله الفضيل من الأصول المتفق عليها، فإنه قد صحَّ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: "مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، وصحَّ عنه أنه قال: "الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها فهجرته إلى ما هاجر إليه"، وهذان الأصلان اللذان ذكرهما الفضيل.

وقد أوجب الله الإخلاص له في غير موضع من كتابه، كقوله: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)، وقوله (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) ، وقوله: (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ)، وغير ذلك.

وقد دَمَّ من دَانَ بغير شرعه في غير موضع، كقوله: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)، وقوله: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آلَ اللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ).

فإذا عُرِفَ هذا الأصلُ فالأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين في القرون الفاضلة أنهم كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير ذلك، وكانوا يَدْعُونَ للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك، يَدْعُونَ لأحيائهم وأمواتهم في صلاتهم على الجنائز وعند زيارة قبورهم وغير ذلك.



ورُويَ عن طائفةٍ من السلف أن عند كل خُتْمَةٍ دعوةٍ مجابة، فإذا دعا الرجلُ عقيبَ الختمةِ لنفسه ولوالديه ومشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة، وقد صحَّ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أمر بالصدقة عن الميت، وأنه أمر بأن يُصامَ عنه الصوم الذي نذره، فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم ونحو ذلك.

وبهذا وغيره احتجَّ من قال من العلماء: إنه يجوزُ إهداءُ ثوابِ العباداتِ البدنيةِ إلى موتى المسلمين، كما هو مذهبُ أحمد وأبي حنيفة وطائفةٍ من أصحاب مالك والشافعي، فإذا أُهديَ لميتٍ ثوابُ صيام أو صلاة أو قراءة جازَ ذلك، و [قال] أكثر أصحاب مالك والشافعي: إنما يُشرع ذلك في العبادات المالية كالصدقة والعق ونحو ذلك دون العبادات البدنية، بناء على أن هذه تقبل النيابة ويجوز التوكيل فيها بخلاف تلك، والأولون يقولون: هذا ثواب ليس من باب النيابة، كما أن الأجير الخاص ليس له أن يستتیب عنه، وله أن يُعطِيَ أجرته لمن شاء. وأصحابُ أبي حنيفة من أبعد الناس عن الاستتابة في الصيام ونحوه، وجوزوا مع هذا إهداء الثواب، والنيابة إنما تجوز في مواضع مخصوصة بخلاف الإهداء.

ومن احتجَّ على منع الإهداء بقوله: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)، فهو مُبْطَلٌ لتواتر النصوص واتفاق الأئمة على أن الإنسان قد ينتفع بعمل غيره، والآية إنما نفَتِ الاستحقاق لسعي الغير لم تنفِ الانتفاع بسعي الغير، والفرق بينهما بيّن، ومع هذا فلم يكن من عادات السلف إذا صلّوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أن يُهدّوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين بل ولا بخصوصهم، بل كان من عاداتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدّلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل. وقد بسطنا الجواب في الإهداء للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في جواب كبير، وبينّا أنه ليس بمشروع، وذكرنا ما يتعلق بذلك من الحُجْم والمعاني، والله أعلم.



٨) إهداء الثواب لبعض الأنبياء طلباً للأجر والثواب منهم

قال رحمه الله^{٥٠}:

وهؤلاء الذين يعملون العبادات ويهدونها إلى الأنبياء والأولياء بعد موتهم طالبين الأجر من أولئك الذين يهدونها إليهم، كما يطلبون الأجر من الله فيما يتقربون به إليه من الصدقة وغيرها من الأعمال، فيهم إشراك وابتداع وغلو:

- أما إشراكهم: فقد ضاهوا المخلوق بالخالق.
- وأما ابتداعهم: فإن هذا العمل لم يسُنّه لهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا خلفاؤه الراشدون، وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ".
- وقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعَضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة".
- والغلو: حيث جعلوا في البشر شَوْباً من الربوبية والإلهية والغنى عن صاحبه إلى زيادة النفع مضاهاة للنصرانية.
- وهم في تقربهم إلى غير الله بالعبادات والأعمال يشبهون المتوكلين على غير الله المستعينين بغير الله.

^{٥٠} جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد - المجموعة الرابعة (ص: ٢٩٦ - ٢٩٧).



٩) زكاة من عليه ديون أو فروض مالية لم يكن قد أداها

أثناء كلامه عن قوله تعالى: {وسيجنبها الأتقى} - الذي يؤتي ماله يتزكى - وما لأحد عنده من نعمة تجزى - إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى - ولسوف يرضى}.

١- قال رحمه الله^{٥١}:

وفيه أيضا ما يبين أن التفضيل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجبات من المعاوضات، كما قال تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} (سورة البقرة: ٢١٩)، ومن تكون عليه ديون وفروض وغير ذلك أداها، ولا يقدم الصدقة على قضاء هذه الواجبات، ولو فعل ذلك فهل ترد صدقته؟ على قولين معروفين للفقهاء، وهذه الآية يحتج بها من ترد صدقته؛ لأن الله إنما أثنى على من آتى ماله يتزكى، وما لأحد عنده من نعمة تجزى، فإذا كان عنده نعمة تجزى فعليه أن يجزيها قبل أن يؤتي ماله يتزكى، فأما إذا آتى ماله يتزكى قبل أن يجزيها لم يكن ممدوحا فيكون عمله مردودا لقوله عليه الصلاة والسلام: " «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» " .

٢- وقال رحمه الله^{٥٢}:

وفيه أيضا ما يبين أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجب من المعاوضات كما قال تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [سورة البقرة: ٢١٩] فمن عليه ديون من أثمان وقرض وغير ذلك، فلا يقدم الصدقة على قضاء هذه الواجبات، ولو فعل ذلك فهل ترد صدقته على قولين معروفين للفقهاء فهذه الآية يحتج بها من ترد صدقته، لأن الله تعالى إنما أثنى على من آتى ماله يتزكى، وما لأحد عنده من نعمة تجزى فإذا كان عنده نعمة تجزى

^{٥١} منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٨٢ - ٣٨٣).

^{٥٢} منهاج السنة النبوية (٨/ ٥٠٠ - ٥٠١).



فعليه أن يجزي بها قبل أن يؤتي ماله يتزكى، فإذا آتى ماله يتزكى قبل أن يجزي بها لم يكن ممدوحا، فيكون عمله مردودا لقوله صلى الله عليه وسلم: " «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» " .

١٠ من أحرم بالحج قبل وقته هل يصح أن يكون إحرامه إحرام عمرة

قال - رحمه الله -^{٥٣}:

الرواية الثانية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، رواها هبة الله الطبري، واختارها القاضي أبو يعلى الصغير، فعلى هذا هل ينعقد بعمرة ؟

ذكر القاضي أبو يعلى هذا فيه وجهين:

- أحدهما: لا ينعقد بعمرة لأنه لم يقصده، ولا بحج لأن وقته لم يدخل، كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض، أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي اختارها أبو بكر.

- والثاني: وهو المشهور أنه ينعقد بعمرة، وقد قال أحمد في رواية عبد الله: إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة، وفسره القاضي بأنه يفسخ الحج إلى العمرة، وكذلك قال ابن أبي موسى: يستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرة ويفرغ منها، ويحرم بالحج في أشهره.

والأشبه: أن أحمد إنما قصد بهذا أن يعتقد أنها عمرة ويتمها بعمل عمرة؛ لأنه روي عن عطاء من غير وجه - فيمن أهل بالحج قبل أشهره - قال: "يجعلها عمرة" وفي

^{٥٣} شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٣٨٩ إلى ٣٩١).



رواية: "اجعلها عمرة"، فإن الله تعالى يقول {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: ١٩٧] ومذهبه: أن نفس الإحرام بالحج ينعقد عمرة، فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء، فتكون هذه الرواية الثانية، وذلك لأن الإحرام بعض الحج وجزء منه، ودليل ذلك أنه بدخوله فيه يسمى حاجا أو معتمرا، وأنه يلزم بالشروع فيه، وأن العمرة للشهر الذي يهل فيه لا الشهر الذي يحل فيه، وأنه يجب عليه به السعي إلى الحج في الوقت الذي يدرك الوقوف، فلا يجوز له تفويت الحج، وإذا كان كذلك لم يجز فعله قبل وقت العبادة كسائر الأبعاد وكنية الصلاة ونحوها، ولأن الله تعالى قال: {من فرض فيهن الحج} [البقرة: ١٩٧] فخص الفرض فيهن بالذكر فعلم أن حكم ما عداه بخلافه، ولأن هذا مخالف للسنة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: («من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»)، وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام فإنه لا يقع إلا لازما موجبا، انعقد موجبا لعمرة كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه ينعقد نفلا.



(١١) الطواف بالبيت بشكل معكوس

قال رحمه الله أثناء كلامه عن شروط الطواف^{٥٤}:

الشرط السادس: الترتيب، هو شيئان:

- أحدهما: أن يبتدئ بالحجر الأسود، فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني: لم يضره الزيادة، وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب: لم يحتسب له بذلك الشوط.
- الثاني:

وهو الشرط السابع:

أن يبتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحجر، ثم ناحية الركن اليماني، فيجعل البيت عن يساره، فلو نكس الطواف، فابتدأ بناحية الركن اليماني، وجعل البيت عن يمينه - لم يجزه.

وإن مر على الباب لكن استقبل البيت في طوافه، ومشى على جنب. . .، قال - في رواية حنبل -: من طاف بالبيت طواف الواجب منكوساً لم يجزه، حتى يأتي به على ما أمر الله، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن طاف كذلك وانصرف، فعليه أن يأتي به، لا يجزئه. . .

وذلك لأن الله أمر بالطواف، وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله، وتلقته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر، وتفسيراً لمجمل كان حكمه حكم ذلك الأمر. وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

^{٥٤} شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢ / ٥٩٢)



١٢) عدم وقوع الطلاق البدعي

قال رحمه الله °:

الطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى.

فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}.

وقال عن حديث ابن عمر والذي فيه أنه طلق امرأته °:

وأيضاً " فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضراً عليها وزيادة في الطلاق المكروه فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر وهو لم يمنعه عن الطلاق؛ بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسخها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه كما يؤمر من فعل شيئاً قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته، لقوله صلى الله عليه وسلم: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء فلم يكن في أمره بإمسакها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول.

°° مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٣ - ١٩).

°° مجموع الفتاوى (١٠٠ / ٣٣).



١٣) التعصب لمعلم الرماية في الحق والباطل

مما سئل عنه رحمه الله^{٥٧}:

وهل للمبتدئ أن يقوم في وسط جماعة من الأستاذين والمتعلمين ويقول: يا جماعة الخير أسأل الله تعالى وأسألكم أن تسألوا فلانا أن يقبلني أن أكون له أخا أو رفيقا أو غلاما أو تلميذا أو ما أشبه ذلك؛ فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد ويشترط عليه ما يريده ويشد وسطه بمنديل أو غيره: فهل يسوغ هذا الفعل أم لا؟ لما يترتب عليه من المحاماة والعصبية لأستاذ؛ بحيث يصير لكل من الأستاذين إخوان ورفقاء وأحزاب وتلامذة يقومون معه إذا قام بحق أو باطل ويعادون من عاداه ويوالون من والاه.

فكان مما أجاب به السائل^{٥٨}:

كما قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، فالحلال ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله؛ ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما.

^{٥٧} مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧ - ٨).

^{٥٨} مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٤ - ٢٥).



وكل من أمر بأمر كائنا من كان عُرض على الكتاب والسنة؛ فإن وافق ذلك قبل وإلا رد؛ كما جاء في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} أي: فهو مردود.

فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم: المعروف والمنكر والهدي والضلال والرشاد والغي وعليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول فيقبلوا ما قبله الله ورسوله ويردوا ما رده الله ورسوله: فكيف بالمعلمين وأمثالهم ؟

وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}.

وقد قال تعالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}.

فنسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. والله سبحانه أعلم.



(١٤) رأي أو حكم الإنسان إذا خالف الشرع

قولهم: فلان يسلم إليه حاله أو لا يسلم إليه حاله وتصرفاته المخالفة للشرع

تكلم رحمه الله عن قولهم: **فُلَانٌ يَسْلَمُ إِلَيْهِ حَالُهُ أَوْ لَا يَسْلَمُ إِلَيْهِ حَالُهُ**^{٥٩}، فكان مما قاله^{٦٠}:

ومن اشتبه أمره من أي القسمين هو. توقف فيه فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة لكن لا يتوقف في رد ما خالف الكتاب والسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} .

^{٥٩} مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٧٨).

وقال في (١٠ / ٣٧٩):

- والعدل في " هذا الباب " قولاً وفعلاً أن تسليم الحال له معنيان:
- أحدهما: رفع اللوم عنه بحيث لا يكون مذموماً ولا مأثوماً. . .
- والثاني: تصويبه على ما فعل بحيث يكون محموداً مأجوراً.
- " فالأول " عدم الذم والعقاب. و " الثاني " : وجود الحمد والثواب. "
- الأول " : عدم سخط الله وعقابه و " الثاني " : وجود رضاه وثوابه.

^{٦٠} مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٨٥).



شرط الواقف إذا خالف الشرع

قال رحمه الله^{٦١}:

كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهي عنها؛ فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين؛ وإن كان قد يشترط بعضهم بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة أو من هو يقلد في ذلك لمن لا يجوز تقليده في ذلك، فإن هذا باطل كما قال عمر بن الخطاب: ((ردوا الجاهلات إلى السنة))، ولما في الصحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}.

ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض، فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة؛ ومن يتولى ذلك له من وكلائه ؟

وإن قدر أن حاكماً حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالماً عادلاً فلا: ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين.

وسئل - رحمه الله -^{٦٢}:

عمن وقف وقفاً على جماعة معينين، وفيهم من قرر الواقف لوظيفته شيئاً معلوماً، وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من شاء منهم يخرج بغير خراج، وإخراج من شاء منهم

^{٦١} مجموع الفتاوى (٣٩ / ٣١).

^{٦٢} مجموع الفتاوى (٦٧ / ٣١).



والتعوض عنه، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، فعزل أحد المعينين واستبدل به غيره من هو أهل للقيام بها ببعض ذلك المعلوم المقدر للوظيفة ووفى باقي ذلك لمصلحة الوقف، فهل للناظر فعل ذلك أم لا؟

وإذا عزل أحد المعينين للمصلحة واستمر على تناول المعلوم بعد علمه بالعزل يفسق بذلك ويجب عليه إعادة ما أخذه أم لا؟

وهل يلزم الناظر بيان المصلحة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح.

وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهي أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله.

وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم: إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة.

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله.

وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه. وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية.



وقد يرى هو مصلحة والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله فلا يلتفت إلى اختياره حتى لو صرح الواقف بأن الناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقا لم يكن هذا الشرط صحيحا؛ بل كان باطلا لأنه شرط مخالف لكتاب الله {ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق}.

وإذا كان كذلك وكان عزل الناظر واستبداله موافقا لأمر الله ورسوله لم يكن للمعزول ولا غيره رد ذلك ولا يتناول شيئا من الوقف والحال هذه، وإن لم يكن موافقا لأمر الله ورسوله كان مردودا بحسب الإمكان فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

{من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}

وقال: {لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق}.

وإن تنازعا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا؟ رد ما تنازعا فيه إلى الله ورسوله فإن كان الذي فعل الناظر أَرْضَى الله ورسوله نفذ وإن كان الأول هو الأرضى ألزم الناظر بإقراره وإن كان هناك أمر ثالث هو الأرضى لزم اتباعه.

وعلى الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها مفسدة ردت وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده. والله أعلم.



(١٥) استحداث الأعياد

قال رحمه الله^{٦٣}:

من المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه.

وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين:

١- أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار.

٢- والثاني: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

١- أحدهما^{٦٤}: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في

صحيحه عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت

عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم،

ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعين السبابة والوسطى، ويقول: أما

بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها،

وكل بدعة ضلالة» وفي رواية للنسائي «وكل ضلالة في النار».

وفيما رواه أيضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا (هذا) ما ليس منه فهو رد».

^{٦٣} اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٨٢).

^{٦٤} ملاحظة: الوجه الثاني ذكره في (٢/ ١٠٦).



وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا، قال تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله.

نعم: قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضا على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا، وقد قال سبحانه {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١] .



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net